

الأصول من علم الأصول

تأليف فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

حقيقه وخريج أحاديثه وعلق عليه
أبو إسحاق أشرف بن صالح العثري السلفي
غفر الله له ولوالديه والمسلمين

دار الإيمان
للطببع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر
دار الإيمان - إسكندرية

رقم الإيداع ١١٦٤٢ / ٢٠٠١

الترقيم الدولي

977 - 331 - 102 - 3

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية ت ٥٤٥٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فبين أيدينا رسالة «الأصول من علم الأصول» للعلامة الشيخ فريد عصره، ودرّة زمانه، فقيه الأمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله رحمة واسعة وجعل نزله مع الأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. [آمين] ..

وقد وفقنا الله إلى تحقيقها والتعليق عليها هذا، وقد قمت بعون الله بعمل شرح ميسر لها لتعم الفائدة المرجوة، وسيصدر قريباً بمشيئة الله وتوفيقه.

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الرسالة في ميزان حسنات مؤلفها، ومحققها، وناشرها، وقارئها، والداعي إليها. كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم.

وصلّى الله وسلم وبارك علي نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري

بمنزله الكائن بمصر - بلبس - شبرا التخلّة.

وذلك عشية الجمعة الموافق لليوم الثاني من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٢هـ.



مقدمة المؤلف

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلي الله عليه وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها علي وفق المنهج المقرر للسنّة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها: (الأصول من علم الأصول).

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله، نافعاً لعباد الله إنه قريب مجيب.



أصول الفقه

تعريفه:

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه، أي باعتبار كلمة «أصول» وكلمة «فقه».

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي تتفرع منه أغصانها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْتَلَّ عَقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

[طه ٢٧-٢٨].

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا «معرفة» العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية» الأحكام المتلقاة من الشرع، كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية: كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية: كمعرفة نزول الطلّ في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقولنا: «العملية» ما لا يتعلق بالاعتقاد، كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد: كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية» أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه، لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: «علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

فالمراد بقولنا: «الإجمالية» القواعد العامة، مثل قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضى النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية، فلا تذكر فى أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها» معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: «وحال المستفيد» معرفة حال المستفيد: وهو المجتهد؛ سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث فى أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفنٌ مستقل الإمام الشافعى محمد ابن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء فى ذلك، فالفوا فيه التأليف المتنوعة، ما بين منشور ومنظوم ومختصر ومبسط، حتى صار فناً مستقلاً له كيانه ومميزاته.



الأحكام

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع» الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين» ما تعلق بأعمالهم، سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمي حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «المكلفين» ما من شأنهم التكليف، فلا يشمل الصغير، والمجنون.

والمراد بقولنا: «من طلب» الأمر والنهي، سواء علي سبيل الإلزام أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: «أو تخيير» المباح.

والمراد بقولنا: «أو وضع» الصحيح والفساد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

١- فالواجب لغة: الساقط اللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع علي وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: « ما أمر به الشارع » المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: « علي وجه الإلزام » المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

ويسمي: فرضاً، وفريضة، وحتماً، ولازماً.

٢- والمندوب لغة: المدعو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا علي وجه الإلزام كالرواتب.

فخرج بقولنا: « ما أمر به الشارع » المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: « لا علي وجه الإلزام » الواجب.

والمندوب: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

ويسمي: سنة، ومسنوناً، ومستحباً، ونفلاً.

٣- والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع علي وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: « ما نهى عنه الشارع » الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: « علي وجه الإلزام بالترك » المكروه.

والمحرم: يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

ويسمي: محظوراً، أو ممنوعاً.

٤- والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا علي وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال

والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: « ما نهى عنه الشارع » الواجب، والمندوب، والمباح.

وخرج بقولنا: «لا علي وجه الإلزام بالترك» المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً. ولا يعاقب فاعله.

٥- والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر» الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهى» المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا «لذاته» ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به أو نهى لكونه

وسيلة منهى عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهى، ولا يخرج

ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام علي وصف الإباحة؛ فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً، وجائزاً.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو

إلغاء.

ومنه: الصحة والفساد.

١- فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه؛ عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره علي وجوده، كترتب الملك علي عقد

البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.
مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها
وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.
فإن فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلى بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنقل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد نداءها
الثاني علي وجه لا يباح.

٢- والفساد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفساد من العبادات: ما لا تبرا به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل
وقتها.

والفساد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم، لأن ذلك من تعدي
حدود الله واتخاذ آياته هزواً، ولأن النبي ﷺ أنكر علي من اشترطوا شروطاً
ليست في كتاب الله (١).

والفساد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

(١) البخاري (٢٥٦٠)، (٢٥٦١)، (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤/٦-٨) من حديث عائشة زوج
النبي ﷺ، واللفظ للبخاري.

الأول: في الإحرام: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا علي بطلانه كنكاح المعتدة.



العلم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء علي ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء» عدم الإدراك بالكلية، ويسمي (الجهل البسيط)؛ مثل أن يُسأل: متي كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: «علي ما هو عليه» إدراكه علي وجه يخالف ما هو عليه، ويسمي (الجهل المركب)؛ مثل أن يُسأل: متي كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً» إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون علي غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمي ذلك علماً، ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظنّ والمرجوح وهم، وإن تساوي الأمران فهو شكّ.

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالاتي:

١- علم وهو: إدراك الشيء علي ما هو عليه إدراكاً جازماً.

- ٢- جهل بسيط وهو: عدم الإدراك بالكلية.
- ٣- جهل مركب وهو: إدراك الشيء علي وجه يخالف ما هو عليه.
- ٤- ظن وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
- ٥- وهم وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
- ٦- شك وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.
- أقسام العلم:

ينقسم العلم إلي قسمين: ضروري ونظري:

- ١- فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله ﷺ.
- ٢- والنظري: ما يحتاج إلي نظر واستدلال، كالعلم بوجوب النية في الصلاة.



الكلام

تعريفه:

- الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعني.
- واصطلاحاً: اللفظ المفيد، مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا.
- وأقل ما يتألف منه الكلام: اسمان، أو: فعل واسم.
- مثال الأول: محمد رسول الله. ومثال الثاني: استقام محمد.
- واحد الكلام كلمة، وهي: اللفظ الموضوع لمعني مفرد، وهي: إما اسم أو

فعل أو حرف.

(أ) فالاسم: ما دل علي معني في نفسه من غير إشعار بزمان، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق؛ كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص؛ كالأعلام.

(ب) والفعل: ما دل علي معني في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة:

وهو إما ماض: كفهم، أو مضارع: كيفهم، أو أمر: كافهم. والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق، فلا عموم له.

(ج) والحرف: ما دل علي معني في غيره، ومنه:

١- الراو: وتأتي عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل.

٢- الفاء: وتأتي عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.

٣- اللام الجارة: ولها معانٍ، منها: التعليل، والتمليك، والإباحة.

٤- عَلي الجارة: ولها معانٍ، منها الوجوب.

. أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلي قسمين: خبير، وإنشاء.

١- فالخبير: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: « ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب » الإنشاء، لأنه لا يمكن فيه ذلك؛ فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتي يمكن أن يقال أنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: « لذاته » الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً.

فالأول كخبر مدعى الرسالة بعد النبي ﷺ، والثاني كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب؛ إما علي السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢- والإنشاء ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي، كقوله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦]. وقد يكون الكلام خبر وإنشاء باعتبارين كصيغ العقود اللفظية مثل: بعته وقبلت فإنها باعتبار دلالتها علي ما في نفس العاقد خبر وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ بصورة الخبر، والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتي كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ [العنكبوت: ١٢]. فقوله: ﴿ وَلنَحْمِلْ ﴾ بصورة الأمر، والمراد بها الخبر، أي ونحن نحمل، وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزل المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

- وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.
- ١- فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل أسد للحيوان المفترس.
- فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.
- وخرج بقولنا: «فيما وضع له» المجاز.
- وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.
- فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.
- فخرج بقولنا: «في اللغة» الحقيقة الشرعية، والعرفية. مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.
- والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.
- فخرج بقولنا: «في الشرع» الحقيقة اللغوية، والعرفية.
- مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتوحة بالتكبير المختصة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع علي ذلك.
- والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.
- فخرج بقولنا: «في العرف» الحقيقة اللغوية، والشرعية.
- مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.
- وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ علي معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة علي الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع علي الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف

علي الحقيقة العرفية.

٢- والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ مثل أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل فلا يسمي حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «في غير ما وضع له» الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ علي مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة؛ وهو ما يسمي في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعني الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه، وهو ما يسمي في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة)، كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلأ) إن كان التجوز في الكلمات و (مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول رعيننا المطر، فكلمة المطر مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب، فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلي المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى، فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة والتجوز بالحذف. مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. فقالوا إن الكاف زائدة لتأكيد

نفى المثل عن الله تعالى .

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أى وأسأل أهل القرية، فحذفت أهل مجازاً. وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلي معرفة كل منهما وحكمه، والله أعلم.

تنبيه:

تقسيم الكلام إلي حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم لا مجاز في القرآن، وقال آخرون لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.



الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل علي وجه الاستعلاء، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومواطن أخر].

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة، فلا تسمي أمراً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل» النهي، لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل

الإيجاد، فيشمل القول المأمور به .

وخرج بقولنا: «علي وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن .

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١- فعل الأمر، مثل: ﴿ اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

٢- اسم فعل الأمر، حتى علي الصلاة .

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ

الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤] .

٤- المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الفتح: ٩] ،

والمجادلة: ٤] .

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر؛ مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يترتب علي فعله ثواب، أو علي تركه عقاب .

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فوراً . فمن الأدلة علي أنها تقتضي الوجوب قوله تعالي: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة - وهي الزيغ - أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا علي ترك واجب، فدل علي أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور .

ومن الأدلة علي أنه للفور قوله تعالي: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].
والمأمورات الشرعية خير؛ والأمر بالاستباق إليها دليل علي وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية،
حتي دخل علي أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس (١).

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضى تراكم
الواجبات حتي يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية للدليل يقتضى ذلك، فيخرج عن
الوجوب إلي معانٍ منها:

١- الندب: كقوله تعالي: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر
بالإشهاد علي التبايع للندب، بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم
يشهد (٢).

٢- الإباحة: وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جواباً لما يتوهم أنه
محظور. مثاله بعد الحظر قوله تعالي: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فالأمر
بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالي: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ

(١) البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢) معاً من حيث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم (ومروان
ليست له صحبة)، قالوا: وذكر حديثاً مطولاً - وفيه قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم
احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتي قال ذلم ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل
علي أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس... الحديث. هذا، وقد ذكر الحافظ رحمه الله في
«الفتح» (٤٢٢/٥ - ٤٢٣) كلاماً ما حاصله: أن الحديث ليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور،
لا لمن نفاه، ولا لمن قال: إن الأمر للوجوب لا للندب، لما يطرق القصة من الاحتمال.

(٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٢٥١/٥)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٣٠١/٧) من طريق ابن
شهاب الزهري عن عمارة بن خزيمه عن عمه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه: فقام النبي ﷺ
حين سمع نداء الأعرابي؛ فقال: «أوليس قد ابتعتك منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعثتك؛ فقال
النبي ﷺ: «بلي قد ابتعتك منك»، فطلق الأعرابي يقول: هلّم شهيداً؟ فقال خزيمه بن ثابت: أنا
أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ علي خزيمه؛ فقال: «مأ تشهد؟» فقال: يتصديقك يا
رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين.

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿ [المائدة: ١٠] .

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محذور قوله ﷺ: «افعل ولا حرج» (١) في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها علي بعض.

٣- التهديد: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]. ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل علي أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلي التراخي.

مثال: قضاء رمضان، فإنه مأمور به، لكن دل الدليل علي أنه للتراخي، فعن عائشة ؓ قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ» (٢).

ولو كان التأخير محرماً ما أُقِرَّتْ عليه عائشة ؓ.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به علي شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة: فإذا توقف علي شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً..

(١) البخاري (٨٣)، (١٢٤)، (١٧٣٦)، (١٧٣٧)، (١٧٣٨)، (٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ. وفي رواية للبخاري (٦٦٦٥): «افعل افعل ولا حرج» - كررها - مرتين.

(٢) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/١٥١) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة: فإذا توقف علي شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.



النهى

تعريفه:

النهى: قول يتضمن طلب الكف علي وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الانعام: ١٥٠].

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة، فلا تسمي نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الكف» الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «علي وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهى بالقرائن.

وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع».

إلخ: ما دل علي طلب الكف بصيغة الأمر، مثل: دع، اترك، كف، ونحوها، فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر، فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهى، مثل أن يوصف الفعل بالتحريم،

أو الحظر، أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب علي فعله عقاب، أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضى تحريم المنهى عنه وفساده.

فمن الأدلة علي أنها تقتضى التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧]. فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضى وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة علي أنه يقتضى الفساد قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده»^(١)، أي مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهى عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم كما يلي:

- ١- أن يكون النهي عائداً إلي ذات المنهى عنه أو شرطه فيكون باطلاً.
- ٢- أن يكون النهي عائداً إلي أمر خارج لا يتعلق بذات المنهى عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلي ذات المنهى عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.
ومثال العائد إلي ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلي شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة شرط لصحة الصلاة فإذا سترها بثوب منهى عنه لم تصح الصلاة لعود النهي إلي شرطها.

(١) البخاري^٣ (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ.

ومثال العائد إلي شرطه في المعاملة: النهى عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهى إلي شرطه.

ومثال النهى العائد إلي أمر خارج في العبادة: النهى عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلي وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته؛ لأن النهى لا يعود إلي ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلي أمر خارج في المعاملة: النهى عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع، لأن النهى لا يعود إلي ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهى عن التحريم إلي معانٍ أخرى للدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١- الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» (١). فقد قال الجمهور أن النهى هنا للكراهة؛ لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهى تنزيه اليمين.

٢- الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» (٢).

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهى؟

الذى يدخل في الخطاب بالأمر والنهى: المكلف، وهو: البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: «البالغ» الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهى تكليفاً مساوياً

(١) البخاري (١٥٣)، (١٥٤)، (٥٦٣٠)، ومسلم (٦٣/٢٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري.
(٢) [صحيح] أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبي»، (٥٣/٣)، وفي «الكبرى» (١٢٢٦)، وأحمد (٢٤٤/٥-٢٤٥)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (٢٧٣/١)، وصححه علي شرطهما، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، والطبراني في «الكبير» (٦٠/٢٠) كلهم من طرق عن عتبة بن مسلم التميمي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد صحيح.. ويعد هذا الحديث مثلاً للحديث المسلسل - وانظر: كتاب «مصطلح الحديث» للمصنف رحمه الله، بتحقيقي -

لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له علي الطاعة، ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: «العاقل» المجنون، فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعدُّ علي غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد علي هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متي وجدت ثبت الحكم؛ فهي منظور فيها إلي السبب لا إلي الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار، لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَيُرْسِلُوهُ ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ﷺ لعمر بن العاص: «أما علمت [يا عمرو] أن الإسلام يهدم ما كان قبله» (١). وإنما يعاقب علي تركه إذا مات علي الكفر، لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ ﴾ [الدثر: ٤٢-٤٧].

موانع التكليف:

للتكليف موانع، منها: الجهل والنسيان والإكراه، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه والبيهقي (٢) وله شواهد من الكتاب والسنة تدل علي صحته.

(١) مسلم (١٩٢) من حديث عبد الرحمن بن شماسه المهري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في فراش الموت.

(٢) [لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن محمد بن المصفي =

فإن جهل: عدم العلم، فمتي فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتي ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته؛ بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة علي الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمن فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه، كمن أكل في الصيام ناسياً، ومن ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه، ولكن عليه فعله إذا ذكره لقول النبي ﷺ: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها» (١).

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره علي شيء محرّم فلا شيء

= حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن ابن عباس مرفوعاً، وعنده: «إن الله وضع... بدلاً من «تجاوز». ومحمد بن المصفي هو الحمصي، والوليد بن مسلم هو الدمشقي يدلّسان تدليس التسوية، ولم يُصرحاً بالتحديث في كل طبقات السند. قال الدرقي: كان الوليد يُرسل: يروي عن الأوزاعي أحاديث عن الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء. هـ. وقال الهيثمي بن خازن: قلت للوليد... فما يحملك علي هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي عن هؤلاء... تهذيب التهذيب (٩٩/٦) هذا، وقد أبان عورة هذا الحديث ما أخرجه الدارقطني (٤/١٧٠ - ١٧١)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٣٥٦) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عميد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله يجاوز...». ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٣١)، وقال، قال أبي - بعدما ذكر ثلاثة روايات منها رواية الأوزاعي عن عطاء المذكور -: هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة.. لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. أ. هـ. (*). وانظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث (٣٩). وقال الإمام أحمد في «العلل» هذا، وفي «الصحيح» عن مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة روي عنه، (١٢٦) من حديث ابن عباس روي عنه ما يُغني عنه. (١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك روي عنه.

(*) ومن هذا يتبين أن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء كما أشار أبو حاتم، وعطاء لم يسمعه من ابن عباس وهذا من فعل الوليد كما سلف أن بينا.

عليه، كمن أكره علي الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره علي ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه وعليه قضاؤه إذا زال، كمن أكره علي ترك الصلاة حتي خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه. وتلك الموانع إنما هي في حق الله لأنه مبني علي العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.



العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي

نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، المطففين: ٢٢].

فخرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراده» ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم، والنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد علي وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: «بلا حصر» ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد

مئة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١- ما دل علي العموم بمادته، مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة،

كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

٢- أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦].
﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣- أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]،
﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

٤- الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦]، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٠٩ ومواطن أخر].

٥- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٤]، ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ﴾ [القصص: ٧١].

٦- المعرفة بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١، آل عمران: ١٠٣، المائدة: ٧]، ﴿فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ﴾ [الاعراف: ٧٤].

٧- المعرفة بالاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وأما المعرفة بالعهديه فإنه بحسب المعهود: فإن كان عاماً فالمعروف عام وإن كان خاصاً فالمعروف خاص.

مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ١٧٣-٧١].

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: ١٥، ١٦].

وأما المعرف بأل التي لبيان الجنس فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة أو الرجال خير من النساء فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتي يثبت تخصيصه، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب علي ما تقتضيه دلالتها حتي يقوم دليل علي خلاف ذلك.

وإذا ورد العام علي سبب خاص وجب العمل بعمومه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل علي تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يسببها.

مثال ما لا دليل علي تخصيصه: آيات الظهار، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل علي تخصيصه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١)، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر». فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو يشق عليه الصيام في السفر، والدليل علي تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه؛ ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر.

(١) البخاري^{*} (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الخاص

تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام

وإصطلاحاً: اللفظ الدال علي محصور بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «علي محصور» العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

وإصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصص - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص، وهو الشارع، ويطلق علي الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالم متصل: ما لا يستقل بنفسه.

والم منفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء، وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلي بعضه،

كثني الحبل.

وإصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالي: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَرُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَرُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢-٣].

فخرج بقولنا: «إلا أو إحدى أخواتها» التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط، منها:

١- اتصاله بالمستثني منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثني منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثني منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل أو سكوت لم يصح الاستثناء، مثل أن يقول: «عبيدي أحرار»، ثم يسكت أو يتكلم بكلام آخر، ثم يقول: «إلا سعيداً» فلا يصح الاستثناء، ويعتق الجميع.

وقيل يصح الاستثناء مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض لا يُعصد شوكة ولا يُختلي خلاه». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١). وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢- ألا يكون المستثني أكثر من نصف المستثني منه، فلو قال: له علي عشرة دراهم إلا ستة، لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء وإن كان المستثني أكثر من النصف، فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل فلا يصح علي القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة، لزمته العشرة كلها.

(١) البخاري (١٥٨٧)، (١٨٣٤)، (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأتباع إبليس من بنى آدم أكثر من النصف.

ولو قلت أعط من فى البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من فى البيت أغنياء صح الاستثناء ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شىء بشىء وجوداً أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى فى المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥٠].

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣].

ثالثاً: الصفة، وهى: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه، وهو ثلاثة أشياء: الحس، والعقل، والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ فإن الحس دل علي أنها لم تدمر السماء والأرض.
ومثال التخصيص بالعقل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦، والزمزم: ٦٢]، فإن العقل دل علي أن ذاته تعالي غير مخلوقة.

ومن العلماء من يري أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص؛ إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.
وأما التخصيص بالشرع فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلها وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالي: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خص بقوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث، كقوله تعالي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّينَ﴾ [النساء: ١١]. ونحوها؛ خص بقوله تعالي: ﴿لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ﴾ (١).

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالي: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] خص بالإجماع علي أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت (١) البخاري (٤٣٨٣)، (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. خص بقياس العبد الزاني علي الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار علي خمسين جلدة علي المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» (١): خص بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» (٢): خص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٣).

ولم أجد مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» (٤): خص بقياس العبد علي الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار علي خمسين جلدة علي المشهور.

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ، وله بقية. وأخرجه البخاري (١٣٩٩)، (٢٩٤٦)، (٧٢٨٤)، (٧٢٨٥)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

(٢) البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، (١٤٥٩)، (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتمامه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم (٩٨٠) من حديث جابر بمثله سواء. وأوسق: جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما.. وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال.. وهو ستون صاعاً. «الفتح» (٣٨٠/٣). وفي مقداره المذكور انظر الآثار في ذلك عن ابن أبي شيبه (٣٠/٣).

(٤) مسلم (١٦٩٠/١٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» =

المطلق والمقيد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل علي الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: «ما دل علي الحقيقة» العام، لأنه يدل علي العموم لا علي مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد» المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل علي الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: «قيد» المطلق.

العمل بالمطلق: يجب العمل بالمطلق علي إطلاقه إلا بدليل يدل علي تقييده، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب علي ما تقتضيه دلالتها حتي يقوم دليل علي خلاف ذلك. وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد علي ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

[النساء: ٩٢]، فالحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم مختلف، ففي الأولي قطع وفي الثانية غسل، فلا تقييد الأولي بالثانية، بل تبقي علي إطلاقها، ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلي المرافق.



المجمل والمبين

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه علي غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلي غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلي دليل.

ومثال ما يحتاج إلي غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومواطن كثيرة، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلي بيان.

ومثال ما يحتاج إلي غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومواطن كثيرة، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلي بيان.

تعريف المبين:

المبين لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين. مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع لفظ: سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلي غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ومواطن أخر]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بينهما فصار لفظهما بيناً بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب علي المكلف عقد عقد العزم علي العمل بالمجمل متي حصل بيانه. والنبي ﷺ قد بين لأُمَّته جميع شريعته، أصولها وفروعها، حتي ترك الأُمَّة علي شريعة بيضاء نقية، ليلها كنهارها^(١)، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه ﷺ: إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.

(١) هذا في حديث العرياض بن سارية المرفوع بلفظ: «تركتم علي المحجة البيضاء...»، و: [أسانيد غير ثابتة، وله شواهد] أخرجه أحمد (٤/١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، والدارمي (١/٤٤-٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦): (٣٤)، (٥٤): (٥٩)، والمروزي في «السنة» (٦٩): (٧٢)، والحاكم (١/٩٥-٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٢٠-٢٢١)، (١٠/١١٤-١١٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١/٢٠٥) وبعد التحقيق وجدت أن في كل طرق هذا الحديث ضعف ونكارة. لكن له شواهد قد يتقوي بها من حديث أبي ذر، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وغيرهم. وقد توسعت في تخريجه وتحقيقه في تحقيقي لـ «جامع العلوم والحكم».

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبه الزكاة ومقاديرها، كما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١) بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزُّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ومواطن اخري].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاة الكسوف علي صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا»^(٢).

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «إِذَا قَمَتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». الحديث^(٣).

وكان بالفعل أيضاً كما في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قام علي المنبر فكبر وكبر الناس وراه وهو علي المنبر. الحديث. وفيه: ثم

(١) البخاري^(١٤٨٣) من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا: العشر، وما سَقِيَ بالنضح: نصف العشر».

وعَثْرِيًّا: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي (بالراحة).

والنضح: السواني، وهي الأبل التي يُسْتَسْقَى عليها أو البقر وغيرها.

(٢) ورد عن عدد من الصحابة ﷺ:

١- أخرجه البخاري^(١٠٥٢)، (٣٢٠٢)، (٥١٩٧)، ومسلم^(١٧/٩٠٧) من حديث ابن عباس ﷺ.

٢- البخاري^(١٠٤٢)، (٢٣٠١)، ومسلم^(٢٨/٩١٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

٣- البخاري^(١٠٤١)، (١٠٥٧)، (٣٢٠٤)، ومسلم^(٢٣-٢١/٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري عقبه بن عمرو ﷺ.

٤- البخاري^(١٠٤٣)، (١٠٦٠)، ومسلم^(٢٩/٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

٥- البخاري^(١٠٤٤)، (١٠٤٦)، (١٢١٢)، ومسلم^(٣-١/٩٠١) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ.

(٣) البخاري^(٧٥٧)، (٧٩٣)، (٦٢٥١)، (٢٦٥٢)، (٦٦٦٧)، ومسلم^(٤٥/٣٩٧) (٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أقبل علي الناس، وقال: «إنما فعلت هذا لتأقمو بي وتعلموا صلاتي» (١).



الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغةً: الواضح والبيّن.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه علي معني راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله

ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل» (٢).

(١) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) [صحيح بغير هذا اللفظ] أخرجه ابن ماجه (٤٩٧) من طريق بقیة بن الوليد عن خالد بن يزيد بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب، قال: سمعت مُحارب بن دثار يقول: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: وذكره مرفوعاً بهذا اللفظ.

قلت: وهذا الإسناد له علل ثلاث:

الأولي: بقیة بن الوليد هو الكلاعي.

١- روايته عن المجاهيل أنكرها الإمام أحمد، وغيره، وخذل بن يزيد هذا: مجهول الحال، فرواية بقیة عنه منكورة.

٢- بقیة بن الوليد، يدنسُ تدليس التسمية، أشر أنواع التدليس وأقبحه، وعليه أن يصرح بالتحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد، لكنه لم يفعل وعنعن.

الثانية: جهالة خالد بن يزيد، وقد تُدرج هذه مع الأولي.

الثالثة: عطاء بن السائب، اختلط بآخره، ولم أعلم أحداً من النقاد ذكر خالد بن اليزيد هذا فيمن روي عنه قبل اختلاطه.

وأنكر أبو حاتم هذا الحديث في «العلل» لابنه (٢٨/١)، ورواه عن ابن عمر موقوفاً، وقال: أشبهه موقوف. ١. هـ.

وأخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٤)، وابن ماجه (٤٩٦) من حديث أسيد ابن خضير مرفوعاً. وإن كان لفظ ابن ماجه غير صريح. وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، مدلس، وقد عنعن، وقد ضعف الترمذي هذا الطريق. وأخرجه الطبرني في «الكبير» (١٦٤/٧) من حديث سليك القطفاني باللفظ المذكور، وفيه جابر بن يزيد الجعفي، شعبي خبيث، الأكثر علي تضعيفه.

هذا، وقد صح الحديث عن جابر بن سمرّة عند مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥) بلفظ آخر. =

فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة علي الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: « ما دل بنفسه علي معني » المجمل لأنه لا يدل علي المعني بنفسه .

وخرج بقولنا: « راجح » المؤول لأنه يدل علي معني مرجوح لولا القرينة .
وخرج بقولنا: « مع احتمال غيره » النصُّ الصريح لأنه لا يحتمل إلا معني واحداً .

العمل بالظاهر :

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره، لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوي في التعبد والانقياد.

تعريف المؤول :

المؤول لغةً: من الأوّل وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حُمِل لفظه علي المعني المرجوح.

فخرج بقولنا: « علي المعني المرجوح » النصُّ والظاهر.

أما النص فلائنه لا يحتمل إلا معني واحداً، وأما الظاهر فلائنه محمول علي المعني الراجح .

والتأويل قسمان : صحيح مقبول، وفاسد مردود .

● = وأخرج أبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذي (٨١)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦) من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحو لفظ مسلم .
وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله .
١.هـ. قلت: وفيه عننة الأعمش فهو مدلس ولم يُصرح بالسماع أو التحديث، لكن ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٥ / ١)، وقال أبوه: والأعمش أحفظ . ١.هـ. قلت: ورجاله ثقات .

١- فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح كتأويل قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، إلي معني واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢- والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المَعْطَلَة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥٠] إلي معني استولي! والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل.



النسخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رَفَعُ حُكْمٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لَفْظِهِ بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فالمراد بقولنا: «رفع حكم» أى تغييره من إيجاب إلي إباحة، أو من إباحة إلي تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض، فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي، لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ، أو بالعكس، أو لهما جميعاً كما سيأتى.

وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة» ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازُه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟! ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالي أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان؛ فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخري أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلا دلة منها:

- ١- قوله تعالي ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦].
- ٢- قوله تعالي: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]. ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.
- ٣- قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١). فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

- ١- الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله؛ اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالي: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالي: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(١) مسلم (٩٧٧) من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقامه: «ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

٢- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

٢- العلم بتأخر النسخ ويعلم ذلك إما بالنص، أو بخبر الصحابي، أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة» (١).

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات» (٢).

ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية، فقوله ﴿الآن﴾ يدل علي تأخر هذا الحكم، وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ.

(١) مسلم (٢١/١٤٠٦) من حديث سبيرة الجهنني رضي الله عنه، وقامه: «فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما اتيتن منهن شيئاً».

(٢) مسلم (٢٤/١٤٥٢)، وقامه: فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

٣- ثبوت النسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون النسخ أقوى لأن محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة وهما قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. الآية. نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم فقد ثبت في «الصحاحين»^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشي أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله! فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق علي من زني إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم

(١) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

نص الرجم في التوراة .

الثالث : ما نسخ حكمه ولفظه - كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها .

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ أربعة أقسام :

الأول : نسخ القرآن بالقرآن : ومثاله آيتا المصابرة .

الثاني : نسخ القرآن بالسنة : ولم أجد له مثلاً سليماً .

الثالث : نسخ السنة بالقرآن : ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت

بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

الرابع : نسخ السنة بالسنة ، ومثاله قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن التبيذ في

الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً » (١) .

حكمة النسخ :

للنسخ حكم متعددة منها :

- ١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم .
- ٢- التطور في التشريع حتي يبلغ الكمال .
- ٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلي آخر ورضاهم بذلك .
- ٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلي أخف ، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلي أثقل .

(١) تقدم قبل قليل عن مسلم من حديث بريدة رضي الله عنها بلفظ مقارب .

الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أُضيف إلي النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام علي أحكام كثيرة من القول.

وأما الفعل فإن فعله ﷺ، أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضي الجبلة كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة كصفة الباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب.

الثالث: ما فعله علي وجه الخصوصية فيكون مختصاً به كالوصول في الصوم والنكاح بالهبة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل لأن الأصل التأسى به.

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتي يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا علي أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل علي مشروعيته والأصل عدم العقاب علي الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ

إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك ^(١). فليس في السواك عند دخول البيت إلا

(١) مسلم (٤٣/٢٥٣).

مجرد الفعل فيكون مندوباً.

ومثال آخر: «كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء»^(٢). فتخليل اللحية ليس داخلياً في غَسَلِ الوجه حتي يكون بياناً لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتي يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف^(٢) بياناً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] حيث تقدم ﷺ إلي مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره ﷺ علي الشيء فهو دليل علي جوازه علي الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره علي القول: إقراره الجارية التي سألها أين الله؟ قالت: في السماء^(٣).

(١) أخرجه الترمذي^(٢٣)، وابن ماجه^(٤٣٠)، والحاكم^(١٤٩/١) كلهم من طريق عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان مرفوعاً.

ونقل الحافظ في «التهذيب»^(٤٩/٣) في ترجمة عامر هذا، وكذا في «التلخيص» عن «العلل الكبير» للترمذي أنه سأل عنه البخاري عنه فقال: أصح شيء في التخليل حديث عثمان. أ.هـ. قلت: وعامر ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس به بأس.. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه»^(٧٢/١).

(٢) مسلم^(١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) مسلم^(٥٣٧).

ومثال إقراره علي الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بقل هو الله أحد، فقال النبي ﷺ: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك». فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحب» (١).

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد (٢) من أجل التأليف علي الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا يُنسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة ﷺ علي جواز العزل بإقرار الله لهم عليه. قال جابر ﷺ «كنا نعزل والقرآن ينزل» متفق عليه. زاد مسلم قال سفيان: «ولو كان شيئاً ينهي عنه لنهانا عنه القرآن» (٣). ويدل علي أن إقرار الله حجة أن الأفعال المنكره التي كان المنافقون يخفونها بينها الله تعالي وينكرها عليهم، فدل علي أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلي ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١- المرفوع: ما أضيف إلي النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلي سنته أو عهده أو نحو ذلك مما يدل علي مباشرته إياه.

(١) البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٢) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

الأصول من علم الأصول

ومنه قول الصحابي أمرنا أو نُهينا أو نحوهما كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» (١). وقول أم عطية: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا» (٢).

٢- والموقوف: ما أُضيف إلي الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

وهو حجة علي القول الراجح إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات علي ذلك.

٣- والمقطوع: ما أُضيف إلي التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلى الله عليه وسلم ومات علي ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرده:

ينقسم الخبر باعتبار طرده إلي متواتر وآحاد:

١- فالتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطئوا علي الكذب، وأسندوه إلي شيء محسوس.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهَا مِنَ النَّارِ» (٣).

٢- والآحاد: ما سوي المتواتر، وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح،

وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل، تام الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ

والعلة القادحة.

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) ذكره السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (١) عن اثنين وسبعين صحابياً، وأشار إلي ذلك في «تدريب الراوي» (١/٢٥٦-٢٥٧)، ونقله الكتاني في «نظم المتناثر» (٢).

والحسن: ما نقله عدل، خفيف الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

ويصل إلي درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمي (صحيحاً لغيره).

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلي درجة الحسن إذا تعددت طرقه علي وجه يجبر بعضها بعضاً ويسمي (حسناً لغيره).

وكل هذه الأقسام حجة سوي الضعيف فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صيغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلي الغير.

وللأداء صيغ منها:

١- حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢- أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو علي الشيخ.

٣- أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روي بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه؛ وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤- العنونة وهي: رواية الحديث بلفظ «عن».

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس فلا يُحكم فيها بالاتصال؛ إلا أن يُصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى (١).



الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ علي حكم شرعى.

فخرج بقولنا: «اتفاق» وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: «مجتهدى» العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: «هذه الأمة» إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا «بعد النبي ﷺ»، اتفاقهم فى عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه ليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابى: كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا علي عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: «علي حكم شرعى» اتفاقهم علي حكم عقلى أو عادى فلا مدخل له هنا، إذ البحث فى الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

(١) ارجع إلي كتاب الشيخ رحمه الله «مصطلح الحديث» - بتحقيقى.

والإجماع حجة لأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فقوله: ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يشمل الشهادة علي أعمالهم وعلي أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. دل علي أن ما اتفقوا عليه حق.

٣- قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي علي ضلالة» (١).

٤- أن نقول: إجماع الأمة علي شيء إما أن يكون حقاً وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم علي الله منذ عهد نبيها إلي قيام الساعة علي أمر باطل لا يرضي به الله؟! هذا من أكبر المحال.

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قَاطِعِي، وَظَنِي.

١- فالقاطعِي: ما يُعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع علي وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزني، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

(١) [أسانيد ضعيفة] أخرجه بن ماجه (٣٥٩٠) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا مُعَانُ بن رفاعة السَّلَامِي حدثني أبو خلف في الأعمى، قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع علي ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».

قلت: وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث والسماع في كل طبقات السند، فانتفت وصمة تدليسه. لكن مدار هذا الحديث علي أبي خلف هذا، واختلفوا في نسبه. قال أبو حاتم: منكر الحديث. ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: كذاب.

قال البوصيري: .. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظراً. قاله شيخنا العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي».

وانظر «السلسلة الضعيف» (١٣٣١) فقد حسنه الشيخ الألباني بلفظ غير هذا.

٢- والظنى: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: «والإجماع الذى ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة» ا. هـ

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تُجمع علي خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تُجمع إلا علي حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك فانظر: فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١- أن يثبت بطريق صحيح: بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢- ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف. هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح أن ينعقد في العصر الثانى علي أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة علي من بعده.

ولا يشترط علي رأى الجمهور انقراض عصر المجمعين، فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة علي أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم، فما الذى يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعللاً واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد

ولم ينكروه مع قدرتهم علي الإنكار فقييل : يكون إجماعاً . وقيل : يكون حجة لا إجماعاً .

وقيل : ليس بإجماع ولا حجة . وقيل : إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع ، لأن استمرار سكوتهم إلي الانقراض مع قدرتهم علي الإنكار دليل علي موافقتهم . وهذا أقرب الأقوال .



القياس

تعريفه :

القياس لغة : التقدير والمساواة .

واصطلاحاً : تسوية فرع بأصل في حكمٍ لعلّةٍ جامعة بينهما .

فالفرع : المقيس .

والأصل : المقيس عليه .

والحكم : ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب ، أو تحريم ، أو صحة ، أو فساد ، أو غيرها .

والعلة : المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل .

وهذه الأربعة أركانُ القياس ، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية .

وقد دل علي اعتباره دليلاً شرعياً الكتابُ والسنة وأقوال الصحابة .

فمن أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢- قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الانبيا: ١٠٤] ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٤٩].

فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١- قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان علي أمك دينٌ فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك» (١).

٢- أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نَزَعَهُ عِرْق. قال: «فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ عِرْق» (٢).

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل علي القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلي أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ورد

(١) البخاري (١٩٥٣)، (٧٣١٥)، ومسلم (١٥٦/١١٤٨) من حديث ابن عباس رضيهما. (٢) البخاري (٧٣١٤)، مسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رضيهما. قال الحافظ رحمه الله: وقد احتج المزني بهذين الحديثين (يعني حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا الحديث، وهذا الحديث) علي من أنكر القياس. (الفتح)، (١٣٣٦٠).

عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما تري إلي أحبها إلي الله وأشبهها بالحق (١).

قال ابن القيم (٢): وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. وحكي المزماني أن الفقهاء في عصر الصحابة إلي يومه أجمعوا علي أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة - إذا قلنا قول الصحابي حجة - ويسمي القياس المصادم لما ذكر (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير وكى قياساً علي صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (٣).

٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم

(١) [صحيح] أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٤) من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب، فقال: هذا كاتب عمر...

(٢) في «إعلام الموقعين» (١٢٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والطيالسي (٥٢٣)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم (١٧١/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزق (١٠٤٧٥)، والبيهقي (١٠٨/٧) من طرق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا. ورجح الترمذي الإرسال.. هذا، وقد ذكر له الشيخ الألباني شواهد تصححه مرفوعاً، وانظر: «الإرواء» (١٨٣٩).

يصح القياس عليه، وإنما يقاس علي الأصل الأول لأن الرجوع إليه أولي، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس علي الفرع ثم الفرع علي الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال يجرى الربا في الذرة قياساً علي الرز ويجري في الرز قياساً علي البرّ، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال يجرى الربا في الذرة قياساً علي البرّ، ليقاس علي أصل ثابت بنص.

٣- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً علي لحم البعير لمشابقتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح، لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعدي محض علي المشهور.

٤- أن تكون العلة مشتملة علي معني مناسب للحكم يُعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعني وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن برة خُيرت علي زوجها حين عتقت، قال: وكان زوجها عبداً أسود^(١). فقوله «أسود» وصف طردى لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر وإن كان أسود.

٥- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس علي التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم

(١) البخاري (٢٥٨٢).

يصح القياس .

مثال ذلك : أن يقال العلة في تحريم الربا في البرّ كونه مكيبلاً، ثم يقال يجري الربا في التفاح قياساً علي البرّ، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع إذ التفاح غير مكيبل .

أقسام القياس :

ينقسم القياس إلي جليّ وخفيّ .

١- فالجليّ: ما ثبت علته بنص أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفى الفارق

بين الأصل والفرع .

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف علي المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلي النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجى بهن، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» (١) والركس: النجس .

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى القاضى وهو غضبان (٢)، فقياس منع الحاقن من القضاء علي منع الغضبان منه من القياس الجليّ، لثبوت علة الأصل بالإجماع؛ وهى تشويش الفكر وانشغال القلب .

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللّيس علي تحريم إتلافه بالأكل للمقطع بنفى الفارق بينهما .

٢- والخفيّ: ما ثبتت علته باستنباط ولم يُقطع فيه بنفى الفارق بين الأصل

والفرع .

مثاله: قياس الأثنان علي البرّ في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل

(١) البخاري (١٥٦) .

(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) .

بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأثنان.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً علي الحر أو لا يملك قياساً علي

البهيمة؟

إذا نظرنا إلي هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما! فمن حيث أنه إنسان عاقل يُثاب ويُعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن حيث أنه يُباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويُتصرف فيه يشبه البهيمة! وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها!

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوي أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»

قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم

لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (١).

(١) مسلم (٧٢٠)، (١٠٠٦).

فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطاء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطاء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطاء حلال كما أن في الأصل وزراً لأنه وطاء حرام.



التعارض

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر. وأقسام التعارض أربعة:

القسم الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كل منهما علي حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشوري: ١٥٢]. وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ١٥٦]. والجمع بينهما أن الآية الأولى يُراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ. والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

٢- فإن لم يمكن الجمع فالتأخر ناسخ إن علم التاريخ، فيعمل به دون الأول. ومثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فهذه الآية بفيد التخخير بين الإطعام والصيام مع ترجيح

الصيام .

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. تفيد تعيين الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولي فتكون ناسخة لها كما يدل علي ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما (١).

٣- فإن لم يُعلم التاريخ عُمل بالراجع إن كان هناك مُرجح .

مثال ذلك: قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٢).

وسئل ﷺ، عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: «لا. إنما هو بضعة منك» (٣). فيرجح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه

(١) البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٢) [صحيح]

أخرجه الترمذي (٨٣)، والنسائي (٢١٦/١)، والدارقطني (٤٦/١)، وابن حبان (١١١٤)، وأحمد (٤٠٦/٦ - ٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٣)، والبيهقي (١٢٩/١ - ١٣٠)، وفي «المعرفة» (٣٥٩/١)، والحاكم (١٣٧/١)، ومالك في «الموطأ» (٦٤/١) كلهم من طرق عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً.

ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال أبو داود (في مسائل أحمد): قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت. ومصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي والحازمي...

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه (٤٨٣)، والدارقطني (٤٩/١)، وابن الجارود (٢١)، والبيهقي (١٣٤/١)، وفي «المعرفة» (٣٥٥/١)، والطيبالسي (٥٧/١)، وابن حبان (١١١٩)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، وأحمد (٢٣/٤).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٥/١):

صححه عمرو الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

وادعي فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون قلت: وقد صحح الشيخ الألباني إسناده في «تخريج المشكاة» (٣٢٠)، وقال: .. جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما =

ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم.

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.
القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات أيضاً:

١- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي الظهر يوم النحر بمكة (١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمني (٢).

فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلي مني أعادها بمن فيها من أصحابه.

٢- فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. الآية.

وقوله ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. فالثانية ناسخة للأولى علي أحد الأقوال.

٣- فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال (٣).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو مُحْرَم (٤).

= يحمل هذا (حديث بسرة) علي المس بشهوة، وهذا علي المس بدون شهوة، وفيه ما يشعر إلي هذا المعني وهو قوله «...»، وهو بضعه منك «...».

(١) مسلم (١٢١٨) مطولاً، وهذا في آخره.

(٢) مسلم (١٣٠٨).

(٣) مسلم (١٤١١).

(٤) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

فالأرجح الأول، لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدري بها، ولأن حديثها مؤيد بحيث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال: وكنتُ الرسول بينهما (١).

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص، فيخصص العام بالخاص.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» (٢).

وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٣).

فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه

وأخص من وجه، فله ثلاث حالات:

١- أن يقوم دليل علي تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤]. فالأولي خاصة في المتوفّي عنها عامة في الحامل وغيرها، والثانية

خاصة في الحامل عامة في المتوفّي عنها وغيرها، لكن دل الدليل علي تخصيص

عموم الأولي بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال،

(١) [منكر] أخرجه أحمد (٣٩٢/٦ - ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١) كلاهما من طريق حماد بن زيد

عن مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مرفوعاً.

قال: الترمذي هذا حديث حسن، ولا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد عن مطر والوراق عن

ربيعة. اهـ.

قلت: هذا حديث منكر، ومداره علي مطر هذا وهو، ضعيف.

هذا الحديث تفرد الترمذي به من بين الستة كما في «تحفة الأشراف» (٢٠٠/٩).

(سبق تخريجه.

(سبق تخريجه.

فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج (١).

وعلي هذا فتكون عدة الحامل إلي وضع الحمل سواء كانت مُتوقِّفِي عنها أم غيرها.

٢- وإن لم يَقم دليل علي تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجع.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين» (٢). وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس» (٣).

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة يشمل تحية المسجد وغيرها، لكن الراجع تخصيص عموم الثاني بالأول فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهى عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجَّحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة فضَعَّفَ عمومهُ.

٣- وإن لم يَقم دليل ولا مرجُّح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر علي وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح، لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بينَ ويُلغ لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره، والله أعلم.



(١) البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
 (٢) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
 (٣) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) علي حكم،
أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع
وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح، فيرجح من الكتاب والسنة :

النص علي الظاهر.

والظاهر علي المؤول.

والمنطوق علي المفهوم.

والمثبت علي النافي.

والناقل عن الأصل علي المبقى عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يُخصَّص) علي غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر علي ما دونه.

وصاحب القصة علي غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي علي الظني.

ويقدم من القياس: الجلي علي الخفي.



المفتي والمستفتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوي:

يشترط لجواز الفتوي شروط منها:

١- أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢- أن يتصور السؤال تصوراً تاماً ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معني كلام المستفتي سألته عنه، وإن كان يحتاج إلي تفصيل استفضله أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصل في الجواب: فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له ولا شيء للعم.

٣- أن يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها علي الأدلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوي شروط منها:

١- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوي لعدم الضرورة، إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متي سئل بكل حال.

٢- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء

العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوي.

٣- ألا يترتب علي الفتوي ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب علي ظنه أنه أهل للفتوي. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.



الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: مَنْ بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام

وأحاديثها.

٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك.

٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع، حتي لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه، حتي لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ونحو ذلك، ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها. والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له، فإن أصاب فله أجران: أجر علي اجتهاده وأجر علي إصابة الحق، لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (١).

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة.



(١) البخاري^١ (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

التقليد

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: «من ليس قوله حجة» اتباع النبي ﷺ واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي - إذا قلنا أن قوله حجة - فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً، لأنه اتباع للحجة لكن قد يسمى تقليداً علي وجه المجاز والتوسع.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ويقلد أفضل من يجده عالماً وورعاً فإن تساوي عنده اثنان خيّر بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضى الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها لأن العقائد يجب الجزم فيها والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجع أن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. والآية في سياق إثبات الرسالة وهو أصول الدين ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلتها فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أنواع التقليد: التقليد نوعان: عام، وخاص:

١- فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من حكي وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكي تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ في القول بالوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفناه ولا استدلال بدليل يقتضى خلاف ذلك ولا عذر شرعى يقتضى حل ما فعله فهو متبع لهواه، فاعل للمحرّم بغير عذر شرعى، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول علي قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يري أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلي قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد علي ذلك.

٢- والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوي المقلد: قال الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٤٣]. وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: «أجمع الناس علي أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله».

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر، فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصل عن دليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد. ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوي بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوي بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوي بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتى به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة.

نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وآله.



الفهرس

رقم الصفحة

- ٣ مقدمة التحقيق .
- ٤ مقدمة المؤلف .
- ٥ أصول الفقه .
- ٧ الأحكام .
- ١١ العلم .
- ١٢ الكلام .
- ١٧ الأمر .
- ٢١ النهى .
- ٢٦ العام .
- ٢٩ الخاص .
- ٣٤ المطلق والمقيد .
- ٣٥ المجمل والمبين .
- ٣٨ الظاهر والمؤول .
- ٤٠ النسخ .
- ٤٥ الأخبار .
- ٥٠ الإجماع .

٥٣ ● القياس
٥٩ ● التعارض
٦٤ ● الترتيب بين الأدلة
٦٥ ● المفتى والمستفتى
٦٦ ● الاجتهاد
٦٨ ● التقليد
٧١ ● الفهرس

